



EECA
Egypt Expo & Convention Authority
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات



CAIRO INTERNATIONAL FAIR
معرض القاهرة الدولي

القواعد و الاشتراطات العامة لمعرض القاهرة الدولي

القواعد والإشتراطات الهندسية:

- الحد الأقصى للإرتفاعات بالعرض المغطى بصالات العرض ٢م
- الإلتزام بتقديم عدد (١) أصل وعدد (٣) صورة من رسومات هندسية للإدارة الهندسية والإدارة العامة للأمن للإعتماد قبل تسليم الموقع بسبعة أيام على الأقل موضح عليها جميع الأبعاد (مساقط أفقية - واجهات قطاعات - الممرات-مسالك الهروب - أماكن صناديق الحريق- لوحة توزيع أحمال الكهرباء ٢ فاز و ٣ فاز - لوحة توزيع وصلات المياه - اللوحات الإعلانة وطريقة تنفيذها) بالإضافة الى ذكر المواد المستخدمة في إنشاء الديكور.
- للهيئة الحق في إدخال التعديلات اللازمة على جميع الرسومات الهندسية لصالح العمل ولن يسمح البدء في إنشاء الديكورات قبل إعتماد الرسومات الهندسية.
- التثبيت بكلاً من الحوائط والأعمدة والأرضيات بالصالات المغطاة.
- يلتزم العارض بإزالة الديكورات والمعروضات وإخلائها فور إنتهاء المعرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ أيام وتسليم الموقع كما أستلمه العارض. الإلتزام بالمواصفات والمعايير الفنية في التوصيلات الكهربائية المستخدمة بالمعرض بالمكان المخصص له طبقاً للكود و على أن يتم إعتماد الرسومات الهندسية من الإدارة الهندسية بالهيئة قبل الإنشاء عمل ممرات أمام صناديق الحريق أو عمل أبواب بعرض ٨٠ سم × ٢م إرتفاع و عمل ممرات أمامها داخل الأجنحة و عدم وضع أى عوائق أمامها.
- عدم وضع أي عوائق أمام أبواب الهروب و التحميل و مداخل الصالات وأمام فتحات التكييف وفتحات الراجع وذلك من خلال عمل ممرات أمامها لا تقل عن ٢م مع وضع علامات ارشادية باعداد كافية تشير لها. مع توفير الافراد المدربين لتوجيه المتواجدين بالمعرض الى ابواب الهروب والاخلاء السريع للمكان.

تعليمات الحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية لمعرض القاهرة الدولي ٢٠٢٦
العرض المغطى

السادة..... المشتركة في معرض..... في الفترة.....

نرجو التكرم بتنفيذ كافة الإشتراطات الخاصة بالحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية، ويسري هذا المنشور على كل شركة منظمة أو عارض أو جناح داخل الصالات العرض (المغطى) منذ دخولهم أرض الهيئة وحتى مغادرتهم لها وإخلاء جميع المعارضات و الديكورات الخاصة من المعرض.

- ١- تقديم الرسومات الهندسية الخاصة بالمعرض مع الملف الامنى و قبل ميعاد الجلسة التنسيقية بوقت كاف للعرض على ادارة الحماية المدنية موضح بها ممرات ومسالك الهروب و أماكن صناديق الحريق.
 - ٢- عمل ممرات أمام صناديق الحريق أو عمل أبواب بعرض ١١٠ سم × ٢م إرتفاع و عمل ممرات أمامها داخل الأجنحه و عدم وضع أي عوائق أمامها.
 - ٣- عدم وضع أي عوائق أمام أبواب الهروب و التحميل و مداخل الصالات و عمل ممرات أمامها لا تقل عن ٢م مع وضع علامات ارشاديه باعداد كافية تشير لها، مع توفير الافراد المدربين لتوجيه المتواجدين بالمعرض الى ابواب الهروب و الاخلاء السريع للمكان.
 - ٤- عدم التشوين أو وضع أي مخلفات خلف الأجنحه، و يمنع منعاً باتاً وجود أى مواد قابلة للاشتعال بالمعرض او الجناح.
 - ٥- حظر إستخدام المناشير الكهربائية أو الصواريخ أو ماكينات اللحام أوكل ما يسبب رايش (داخل الصالات).
 - ٦- حظر التدخين داخل الصالات والأماكن المغلقة.
 - ٧- يمنع إستخدام سخانات الشاى والقهوة والكانتل والدفايات وإسطوانات الغاز و ما هو مماثل لذلك من اجهزة حرارية.
 - ٨- معالجة الموكيت أو أى أقمشة مستخدمه بالديكورات ضد أخطار الحريق (مؤخر للحريق مع إحضار شهادة معتمدة تفيد ذلك شهادة من مصلحة الكيمياء التابع لوزارة التجارة والصناعة - المركز القومى للبحوث علماً أنه سيتم إجراء تجارب عليها قبل الدخول مع تقديم إقرار و تعهد أن كمية الموكيت المستخدم مطابقة للعينة المعتمدة.
 - ٩- الإلتزام بالمواصفات والمعايير الفنيه فى التوصيلات الكهربائية المستخدمه بالمعرض بالمكان المخصص له طبقاً للكود و على أن يتم إعتداد الرسومات الهندسية من الإدارة الهندسية بالهيئة قبل الإنشاء.
 - ١٠- عدم تثبيت أى لوحات دعائية او هياكل معدنية كالتراسات الحديدية و غيره الا تحت اشراف الادارة المركزية للشئون الهندسية.
 - ١١- التأكد من غلق أى أجهزة كهربائية موجودة بالأجنحه و فى حالة طلب التشغيل لمدة أكثر من ميعاد غلق المعرض يكون بموافقة كتابية من إدارة الكهرباء بالهيئة، كل، عارض مسئول عن تأمين متعلقاته طول فترة التجهيز و حتى الإخلاء.
 - ١٢- الإلتزام بألا تقل أعمار أي عماله عن ١٨ سنه طبقاً للقوانين، و تكون كل شركة مشاركة بالمعرض مسئولة مسئولية كاملة عن تصرفات و أفعال العمالة الموجودة بها، حيث يلتزم كل عارض أو منظم أو جناح خاص بإتخاذ كافة الإجراءات الوقائية للعاملين التابعين له و التي تكفل الحماية لهم من تعرضهم للمخاطر بما يتضمن من شروط السلامة والصحة المهنية على أن يطبق ذلك منذ بدئ التجهيز حتى إخلاء المعرض.
 - ١٣- تكون الشركات المشاركة بالمعرض مسئولة مسئولية كاملة جنائياً ومدنيا عن كافة الأضرار التي قد تحدث للأفراد أو المنشآت أو الزوار أو الغير و التي تنتج عن مخالفتها للإشتراطات الموضحة بعاليه أو مخالفة القواعد و القوانين واللوائح المنظمة فى هذا الشأن و يقع عليها وحدها مسئولية مخالفتها و يلتزم بالتعويض عنها دون أدنى مسئولية على الهيئة فى هذا الشأن.
 - ١٤- يتم توقيع غرامة مالية على الشركة المنظمة او كل عارض أو مشارك بالمعرض حال مخالفته لتعليمات الحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية طبقاً للائحة الهيئة.
- على أن يتم توقيع الغرامة و إزالة المخالفة مع مضاعفة الغرامة فى حال الإستمرار فى المخالفة.

اسم الشركة.....	السجل التجارى.....
الاسم.....	رقم البطاقة.....
الوظيفة.....	التوقيع.....

قائمة المخالفات بالعرض المغطى

م	البند	القيمة (ج.م)
١	استخدام المنشار الكهربائي وكل ما يؤثر على حساسية اجهزة الانذار داخل الصالات او القاعات	٥٠٠٠
٢	استخدام ماكينات اللحام والسخانات والكاتلات و اى اجهزة حرارية	٥٠٠٠
٣	عدم معالجة الموكيت و الاقمشة المستخدمة بالديكور بمواد مؤخرة للحريق	٥٠٠٠
٤	عدم سلامة وجودة الاسلاك الكهربائية المستخدمة بالاجنحة و الديكورات	٥٠٠٠
٥	وضع اى معوقات امام صناديق الحريق	٥٠٠٠
٦	ممنوع غلق ابواب الهروب او التحميل او مداخل الصالات و القاعات او وضع معوقات امام اى منها	٥٠٠٠
٧	التشوين خلف الاجنحه	٥٠٠٠
٨	عدم ووضوح العلامات الارشادية الدالة على مسالك الهروب	٥٠٠٠
٩	عدم الالتزام بعمل مسالك و ممرات للهروب طولية وعرضية	٥٠٠٠
١٠	استخدام او وجود اى مواد قابلة للاشتعال داخلها و خارجيا	٥٠٠٠
١١	التدخين داخل الصالات او القاعات او الاماكن المغلقة بالعرض المكشوف (للحالة الواحدة)	١٠٠٠

ثانيا : مخالفات السلامة والصحة المهنية

م	البند	القيمة (ج.م)
١	عدم التزام العمال بالمعرض او الحدث بارتداء مهمات الوقاية الشخصية حماية من المخاطر والاصابات طبقا لطبيعة عمل كل منهم (خوذه - حذاء سيفتي- جوانتي -) - او ارتداء الملابس والاحذية التي تسبب اى خطر على العامل	١٠٠٠
٢	عدم مراعاة اشتراطات السلامة منذ بداية التجهيز للمعرض و حتى الاخلاء (بما يحافظ على سلامة العمال و المكان و عدم التعرض لأى خطر) كالآتي: ■ عدم مراعاة اشتراطات السلامة مع استخدام السقالات ■ التعامل مع الأخشاب و أدوات الديكور بطريقة غير آمنة دون مراعاة اشتراطات السلامة أثناء دخول المعرض و خلال فترة التجهيز ■ عدم فك الأجنحة أثناء الاخلاء بطريقة آمنة دون التعرض لأى اصابات ■ عدم تغطية الأسلاك الكهربائية بطريقة آمنة أو مرورها بالممرات بطريقة غير آمنة مما يعرض المارة للاصابات ■ عدم مراعاة معايير السلامة أثناء استخدام الأوناش و الروافع ■ عدم الالتزام بمعايير السلامة فى الانشاءات و استخدام التراسات الحديد و عدم احضار شهادة تفيد سلامتها (شهادة سلامة المنشأ من الجهات المختصة) خاصة للأجنحة متعددة الطوابق و ذات الارتفاعات الكبيرة مع عدم التنسيق مع الادارات المختصة بالهيئة ■ تجاوز سرعة السيارات من نقل أو غيره بشوارع الهيئة ■ أو أى أعمال أخرى غير آمنة تسبب خطر على المتتردين على المكان أو للمكان	٥٠٠٠

- يتم مضاعفة قيمة المخالفة فى حال الاستمرار فى ارتكابها
- على ان يتم تحصيل قيمة الغرامة مع ازالة المخالفة

تعليمات الحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية لمعرض القاهرة الدولي ٢٠٢٦ العرض المكشوف

السادة..... المشتركة في معرض..... في الفترة.....

نرجو التكرم بتنفيذ كافة الإشتراطات الخاصة بالحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية، ويسري هذا المنشور على كل شركة منظمة أو عارض أو جناح داخل الصالات (العرض المكشوف) منذ دخولهم أرض الهيئة وحتى مغادرتهم لها و إخلاء جميع المعروضات و الديكورات الخاصة من المعرض.

١- تقديم الرسومات الهندسية الخاصة بالمعرض قبل ميعاد الجلسة التنسيقية بوقت كاف لاعتمادها من الادارة المركزية للأمن موضح بها أبواب الهروب و ممرات و مسالك الهروب على الا تقل ممرات الهروب عن ٢م مع تحديد أماكن صناديق الحريق و ترك ممرات امامها، مع وضع علامات ارشادية باعداد كافية تشير لأبواب الهروب وقت التنفيذ، و توفير الأفراد المدربين لتوجيه المتواجدين بالمعرض أو الحدث الى أبواب الهروب و الاخلاء السريع للمكان

٢- عدم وضع أى معوقات أمام صناديق الحريق، و ترك ممرات طولية و عرضية بين الخيام.

٣- لن يسمح بدخول أى خيام الا بعد تقديم شهادة المنشأ + شهادة حديثة من جهة معتمدة (مصلحة الكيمياء..) تفيد أنها معالجة ضد أخطار الحريق علما أنه سيتم اجراء تجارب عليها قبل الدخول مع تقديم اقرار و تعهد أن كمية الجلد المستخدم بالخيام مطابقة للعينة المعتمدة.

٤- معالجة الموكيت أو أى أقمشة مستخدمة بالديكورات ضد أخطار الحريق (مؤخر للحريق) مع احضار شهادة معتمدة تفيد ذلك (شهادة من مصلحة الكيمياء - المركز القومي للبحوث...) علما أنه سيتم اجراء تجارب عليها قبل الدخول مع تقديم اقرار و تعهد أن كمية الموكيت المستخدم بالخيام مطابقة للعينة المعتمدة.

٥- توفير عدد مناسب من أجهزة الاطفاء اليدوية صالحة للاستخدام تكفى للمساحة المؤجرة، و توضع في أماكن ظاهرة في متناول اليد، و أن يتم استخدامها عن طريق أفراد مدربين عليها. مع التأكيد على وجود مسالك هروب كافية بكل خيمة أو صالة أو جناح، و وضع علامات ارشادية تشير اليها.

٦- الالتزام بالمواصفات و المعايير الفنية في التوصيلات الكهربائية المستخدمة بالمعرض بالمكان المخصص له طبقا للكود و على أن يتم اعتماد الرسومات الهندسية من الادارة الهندسية بالهيئة قبل الانشاء و يمنع توصيل أى مصدر كهرباء لأى خيمة أو جناح الا تحت اشراف ادارة الكهرباء بالهيئة، الالتزام بأن تكون الانارة المركبة بالخيام آمنة و تبعد عن السقف مسافة لا تقل عن ٧٥ سم مع عمل لوحة مفاتيح أوتوماتيكية لكل جناح تفصل أو توماتيكيا في حالة الطوارئ و عمل عازل حول اللوحة.

٧- التأكد من غلق أى أجهزة كهربائية بالأجنحة و في حالة طلب التشغيل لمدة أكثر من ميعاد غلق المعرض يكون بموافقة كتابية من ادارة الكهرباء بالهيئة، كل عارض مسئول عن تأمين متعلقاته طول فترة التجهيز و حتى الاخلاء.

٨- يمنع استخدام سخانات الشاي و القهوة و الكاتل و الدفايات و اسطوانات الغاز و ما هو مماثل لذلك من أجهزة حرارية، بالإضافة الى منع استخدام كل ما يسبب لهب بمنطقة المطاعم و يقتصر العمل على مواقد تعمل بالكهرباء مع الالتزام بتوفير عدد كافي من أجهزة الاطفاء صالحة للاستخدام مع وجود كمية مناسبة من جرادل الرمل لأغراض الاطفاء.

٩- عدم التشوين أو تجميع أى مخلفات و يتم رفعها أول خارج الهيئة حتى لا تتسبب في حدوث حريق، و يمنع منعاً باتاً وجود أى مواد قابلة للاشتعال بالمعرض أو الجناح.

١٠- حظر التدخين داخل الصالات و الخيام و الأماكن المغلقة مع وضع علامات ارشادية تفيد ذلك.

١١- عدم تثبيت أى لوحات دعائية أو هياكل معدنية كالتراسات الحديدية و غيره الا تحت اشراف الادارة المركزية للشئون الهندسية.

١٢- الالتزام بألا تقل أعمار أى عماله عن ١٨ سنة طبقا للقوانين، و تكون كل شركة مشاركة بالمعرض مسئولة مسئولية كاملة عن تصرفات و أفعال العمالة الموجودة بها منذ بدئ التجهيز للمعرض و حتى الاخلاء منه.

١٣- تكون الشركات المشاركة بالمعرض مسئولة مسئولية كاملة جنائيا و مدنيا عن كافة الأضرار التى قد تحدث للأفراد أو المنشآت أو الزوار أو الغير و التى تنتج عن مخالفتها يلتزم بالتعويض عنها دون أدنى مسئولية على الهيئة في هذا الشأن.

١٤- يتم توقيع غرامة مالية على الشركة المنظمة أو كل عارض أو مشارك بالمعرض حال مخالفته لتعليمات الحماية المدنية و السلامة و الصحة المهنية طبقا للائحة الهيئة.

على أن يتم توقيع الغرامة و ازالة المخالفة مع مضاعفة الغرامة في حال الاستمرار في المخالفة.

اسم الشركة.....	السجل التجارى.....
الاسم.....	رقم البطاقة.....
الوظيفة.....	التوقيع.....

قائمة المخالفات بالعرض المكشوف

م	البند	القيمة (ج.م)
١	عدم الالتزام بعمل أبواب طوارئ (هروب) و مسالك للهروب طويلة و عرضية بالخيام	٥٠٠٠
٢	عدم وضع العلامات الارشادية الدالة على مسالك و أبواب الهروب و كذلك عدم وضع علامات ممنوع التدخين بالخيام	٥٠٠٠
٣	وضع أى عوائق أمام مصادر المياه الخاصة بالحريق و عدم ترك ممرات أمامها	٥٠٠٠

ثانيا : مخالفات السلامة والصحة المهنية

م	البند	القيمة (ج.م)
١	عدم التزام العمال بالمعرض او الحدث بارتداء مهمات الوقاية الشخصية حماية من المخاطر والاصابات طبقا لطبيعة عمل كل منهم (خوذه - حذاء سيفتي- جوانتي -) - او ارتداء الملابس والاحذية التي تسبب اى خطر على العامل	١٠٠٠
٢	عدم مراعاة اشتراطات السلامة منذ بداية التجهيز للمعرض و حتى الاخلاء (مما يحافظ على سلامة العمال و المكان و عدم التعرض لأى خطر) كالاتي: ■ عدم مراعاة اشتراطات السلامة مع استخدام السقالات ■ التعامل مع الأخشاب و أدوات الديكور بطريقة غير آمنة دون مراعاة اشتراطات السلامة أثناء دخول المعرض و خلال فترة التجهيز ■ عدم فك الأجنحة أثناء الاخلاء بطريقة آمنة دون التعرض لأى اصابات ■ عدم تغطية الأسلاك الكهربائية بطريقة آمنة أو مرورها بالممرات بطريقة غير آمنة مما يعرض المارة للاصابات ■ عدم مراعاة معايير السلامة أثناء استخدام الأوناش و الرافع ■ عدم الالتزام بمعايير السلامة في الانشاءات و استخدام التراسات الحديد و عدم احضار شهادة تفيد سلامتها (شهادة سلامة المنشأ من الجهات المختصة) خاصة للأجنحة متعددة الطوابق و ذات الارتفاعات الكبيرة مع عدم التنسيق مع الادارات المختصة بالهيئة ■ تجاوز سرعة السيارات من نقل أو غيره بشوارع الهيئة ■ أو أى أعمال أخرى غير آمنة تسبب خطر على المتتردين على المكان أو للمكان	٥٠٠٠

- يتم مضاعفة قيمة المخالفة في حال الاستمرار في ارتكابها
- على ان يتم تحصيل قيمة الغرامة مع ازالة المخالفة

تعليمات الحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية لمعرض القاهرة الدولي ٢٠٢٦ المطاعم

السادة..... المشتركة في معرض..... في الفترة.....

نرجو التكرم بتنفيذ كافة الإشتراطات الخاصة بالحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية، ويُسري هذا المنشور على كل شركة منظم أو عارض أو جناح أو كشك (منطقة المطاعم) بالعرض المكشوف منذ دخولهم أرض الهيئة و حتى مغادرتهم لها و اخلاء جميع المعارضات و الديكورات الخاصة بهم من المعرض. على أن يلتزم كل مشارك بالمعرض بالآتي:

- ١- عدم وضع أى معوقات أما صناديق الحريق، وترك ممرات طولية وعرضية بين الأكشاك بمنطقة المطاعم.
- ٢- لن يسمح بدخول أى خيام الا بعد تقديم شهادة المنشأ + شهادة حديثة من جهة معتمدة (مصلحة الكيمياء..) تفيد أنها معالجة ضد أخطار الحريق علما أنه سيتم اجراء تجارب عليها قبل الدخو مع تقديم اقرار و تعهد أن كمية الجلد المستخدم بالخيام مطابقة للعينة المعتمدة.
- ٣- معالجة الموكيت أو أى أقمشة مستخدمة بالديكورات ضد أخطار الحريق (مؤخر للحريق) مع احضار شهادة معتمدة تفيد بذلك (شهادة من مصلحة الكيمياء - المركز القومى للبحوث...) علما أنه سيتم اجراء تجارب عليها قبل الدخول مع تقديم اقرار و تعهد أن كمية الموكيت المستخدم بالخيام مطابقة للعينة المعتمدة.
- ٤- يلتزم كل كشك طعام أو سيارة متنقلة للطعام بالمعرض بتوفير عدد مناسب من أجهزة الاطفاء اليدوية (بودرة جافة + ثاني أكسيد الكربون) صالحة للاستخدام تكفى للمساحة المؤجرة، و توضع في أماكن ظاهرة في متناول اليد، و أن يتم استخدامها عن طريق أفراد مدربين عليها مع التأكيد على وجود مسالك هروب كافية لكل مكان.
- ٥- الالتزام بالمواصفات و المعايير الفنية في التوصيلات الكهربائية المستخدمة بالمعرض بالمكان المخصص له طبقا للكود على أن يتم اعتماد الرسومات الهندسية من الادارة الهندسية بالهيئة قبل الانشاء و يمنع توصيل أى مصدر كهرباء لأى كشك طعام أو سيارة متنقلة للطعام الا تحت اشراف ادارة الكهرباء بالهيئة.
- ٦- التأكد من غلق أى أجهزة كهربائية بالأجنحه و في حالة طلب التشغيل لمدة أكثر من ميعاد غلق المعرض يكون بموافقه كتابية من إدارة الكهرباء بالهيئة التأكد من غلق أى أجهزة كهربائية بالأجنحه و في حالة طلب التشغيل لمدة أكثر من ميعاد غلق المعرض يكون بموافقه كتابية من إدارة الكهرباء بالهيئة
- ٧- يمنع إستخدام سخانات الشاى و القهوة و الكاتل و الدفايات و إسطوانات الغاز و ما هو مماثل لذلك من أجهزة حرارية , بالإضافة إلى منع إستخدام كل مايسبب لهب بمنطقة المطاعم و يقتصر العمل على مواقع تعمل بالكهرباء , مع الإلتزام بتوفير عدد كافى من أجهزة الإطفاء صالحة للإستخدام مع وجود كمية مناسبة من جرادل الرمل لأغراض الإطفاء.
- ٨- منع منعاً باتاً استخدام او وجود اى مواد قابلة للاشتعال بالكشك او المعرض
- ٩- عدم التشوين أو تجميع أى مخلفات و يتم رفعها أول بأول خارج الهيئة حتى لا تتسبب في حدوث حريق لا قدر الله.
- ١٠- حظر التدخين بالأماكن المغلقة مع وضع علامات إرشادية تفيد ذلك.
- ١١- لإلتزام بتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين بمنطقة المطاعم من (كمادات +جوانتيات ...) و الإلتزام بإرتدائها طوال فترة العمل
- ١٢- الإلتزام باشتراطات الحماية المدنية في حال وجود مولدات و توفير طفايات حريق (بودرة جافة + ثاى أكسيد الكربون) صالحة للإستخدام و بأعداد كافية مع وجود أفراد مدربين على استخدامها
- ١٣- الإلتزام بألا تقل أعمار أى عماله عن ١٨ سنه طبقاً للقوانين , و تكون كل شركة مشاركة بالمعرض مسئولة كاملة عن تصرفات و أفعال العمالة الموجوده بها منذ بدء التجهيز للمعرض و حتى الإخلاء منهاالغير و التى تنتج عن مخالفتها للإشتراطات الموضحة بعالیه أو مخالفة القواعد و القوانين و اللوائح المنظمة في هذا الشأن و يقع عليها
- ١٤- تكون الشركات المشاركة بالمعرض مسئولة كاملة جنائياً و مدنياً عن كافة الأضرار التى قد تحدث للأفراد أو المنشآت أو الزوار أو الغير و التى تنتج عن مخالفتها للإشتراطات الموضحة بعالیه أو مخالفة القواعد و القوانين و اللوائح المنظمة في هذا الشأن و يقع عليها وحدها مسئولية مخالفتها و يلتزم بالتعويض عنها دون أدنى مسئولية على الهيئة في هذا الشأن
- ١٥- تم توقيع غرامة مالية على الشركة المنظمة او كل عارض أو مشارك بالمعرض حال مخالفته لتعليمات الحماية المدنية و السلامة و الصحة المهنية طبقاً للائحة الهيئة. على أن يتم توقيع الغرامة و إزالة المخالفة مع مضاعفة الغرامة في حال الإستمرار في المخالفة-٧- يمنع إستخدام سخانات الشاى و القهوة و الكاتل و الدفايات و إسطوانات الغاز و ما هو مماثل لذلك , بالإضافة إلى منع إستخدام كل ما يسبب لهب بمنطقة المطاعم و يقتصر العمل على مواقع تعمل بالكهرباء , مع الإلتزام بتوفير عدد كافى من أجهزة الإطفاء صالحة للإستخدام مع وجود كمية مناسبة من جرادل الرمل لأغراض الإطفاء

اسم الشركة.....	السجل التجارى.....	رقم البطاقة.....
الاسم.....	التوقيع.....	الوظيفة.....

قائمة المخالفات بالعرض المغطى و المكشوف

م	البند	القيمة (ج.م)
العرض المغطى		
١	استخدام المنشار الكهربائي وكل ما يؤثر على حساسية اجهزة الانذار داخل الصالات او القاعات	٥٠٠٠
٢	استخدام ماكينات اللحام والسخانات والكاتلات و اى اجهزة حرارية	٥٠٠٠
٣	عدم معالجة الموكيت و الاقمشة المستخدمة بالديكور بمواد مؤخرة للحريق	٥٠٠٠
٤	عدم سلامة وجودة الاسلاك الكهربائية المستخدمة بالاجنحة و الديكورات	٥٠٠٠
٥	وضع اى معوقات امام صناديق الحريق	٥٠٠٠
٦	ممنوع غلق ابواب الهروب او التحميل او مداخل الصالات و القاعات او وضع معوقات امام اى منها	٥٠٠٠
٧	التشوين خلف الاجنحه	٥٠٠٠
٨	عدم ووضوح العلامات الارشادية الدالة على مسالك الهروب	٥٠٠٠
٩		٥٠٠٠
١٠		٥٠٠٠
١١		١٠٠٠
العرض المكشوف		
١	عدم الالتزام بعمل أبواب طوارئ (هروب) و مسالك للهروب طولية و عرضية بالخيام	٥٠٠٠
٢	عدم وضع العلامات الارشادية الدالة على مسالك و أبواب الهروب و كذلك عدم وضع علامات ممنوع التدخين بالخيام	٥٠٠٠
٣	وضع أى عوائق أمام مصادر المياه الخاصة بالحريق و عدم ترك ممرات أمامها	٥٠٠٠

ثانيا : مخالفات السلامة والصحة المهنية

٢	البند	القيمة (ج.م)
١	عدم التزام العمال بالمعرض او الحدث بارتداء مهمات الوقاية الشخصية حماية من المخاطر والاصابات طبقا لطبيعة عمل كل منهم (خوذه - حذاء سيفتي- جواني -) - او ارتداء الملابس والاحذية التي تسبب اى خطر على العامل	١٠٠٠
٢	عدم مراعاة اشتراطات السلامة منذ بداية التجهيز للمعرض و حتى الاخلاء (بما يحافظ على سلامة العمال و المكان و عدم التعرض لأى خطر) كالاتى: ■ عدم مراعاة اشتراطات السلامة مع استخدام السقالات ■ التعامل مع الأخشاب و أدوات الديكور بطريقة غير آمنة دون مراعاة اشتراطات السلامة أثناء دخول المعرض و خلال فترة التجهيز ■ عدم فك الأجنحة أثناء الاخلاء بطريقة آمنة دون التعرض لأى اصابات ■ عدم تغطية الأسلاك الكهربائية بطريقة آمنة أو مرورها بالممرات بطريقة غير آمنة مما يعرض المارة للاصابات ■ عدم مراعاة معايير السلامة أثناء استخدام الأوناش و الروافع ■ عدم الالتزام بمعايير السلامة فى الانشاءات و استخدام التراسات الحديد و عدم احضار شهادة تفيد سلامتها (شهادة سلامة المنشأ من الجهات المختصة) خاصة للأجنحة متعددة الطوابق و ذات الارتفاعات الكبيرة مع عدم التنسيق مع الادارات المختصة بالهيئة ■ تجاوز سرعة السيارات من نقل أو غيره بشوارع الهيئة ■ أو أى أعمال أخرى غير آمنة تسبب خطر على المتتردين على المكان أو للمكان	٥٠٠٠

- يتم مضاعفة قيمة المخالفة فى حال الاستمرار فى ارتكابها
- على ان يتم تحصيل قيمة الغرامة مع ازالة المخالفة